الترجيح بالمكان

عمل أهل المدينة أنموذجاً

إعداد
د. أميرة جوهر محمد الشربيني
المدرس بقسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات المنصورة
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

يعد مبحث الترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ لأنه ينفي عن الشريعة تهمة التعارض والتضارب، واهتم الأصوليون بهذا المبحث اهتماما كبيرا، فعرفوا الترجيح، وذكروا شروطه، وأركانه ومجاله، وحكم العمل به، وبينوا مواصفات المرجح وشروطه، وقد نصوا على أن المرجحات لاتنضبط عدا، فرجحوا عن طريق السند، والمتن، والأمور الخارجة عنهما، ومن بين المرجحات التي رجحوا بها المكان.

لذا تلمس هذه الدراسة ضابطا من ضوابط الترجيح بأمر خارجي، وهو الترجيح بالمكان، متمثلا في الترجيح بعمل أهل المدينة، وإن لم يكن حجة مستقلة، فله أثر داعم في ترجيح أحد الدليلين عند تعارضهما، واعتماد الأمر الخارجي في الترجيح بين الأدلة عند التعارض أمر هام، وله فائدته، كما أن له ثمرته، ويهدف هذا البحث إلى الكشف

عن أهمية ضابط من ضوابط الترجيح في الوفاء بالحاجة التشريعية عند تعارض الأدلة، والتجديد برد الفروع إلى أصولها خصوصا مع كثرة النوازل والقضايا التي لم تكن معهودة في العصور الأولى، وهذا الذي حدا بعلمائنا إلى عدم إهمال هذا المسلك من مسالك الترجيح.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، الترجيح بالمكان، عمل أهل المدينة.

Preference By Place Of Residency
The Doings Of Madina Inhabitants Is A Model To Be Followed

Amira Gohar Mohammed Al-Sherbiny Gohar
department of jurisprudence, faculty of Islamic and Arabic studies - girls, Mansoura branch, Al Azhar university ,Egypt.
E-mail : Amira.gohar@azhar.edu.eg

Abstract:

The topic of preference among seemingly conflicting texts is one of the most important topics in the science of Usul al-Fiqh because it denied from Sharia the charge of contradiction and conflict.The fundamentalists paid great attention to this topic. They knew the preference, mentioned its conditions, its bases , how to use it, and the rules of it. They acknowledge that preferences are countless. So they adopt the reliability and texts and the things out of them, From these, the preference by place of residency.

So this study touches one tool of preference eg: Preference by place of residency represented in the doings of Madina inhabitants as a model to be followed , and if it is not a crucial evidence , it has a clear effect on supporting one of the two evidence when they contradict , and adopting it when we compare evidence in case of contradiction. This tool of preference has its benefit, its fruit, and this research aims to reveal the importance of one of the tools of preference in fulfilling the legislative need when evidence contradict, and renewal by returning the branches to their origins, especially with the many calamities and the issues that were not usual in the early ages, and this is what led our scholars not to neglect this course of preference

Key words: Preference , Preference By Place , The Doings Of Madina Inhabitants.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من سنن الله (ﷻ) الكونية تفضيل بعض خلقه علي بعض، قال تعالى:﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ﴾(١)، حيث فضل بعض الملائكة على بعض، وبعض الأنبياء خصهم الله (ﷻ) بما لم يخص به بعض، كما فضل بعض الأزمنة على بعض، فيوم الجمعة أفضل الأيام؛ لما رُوِى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(٢)، وكما فضّل الله (ﷻ) بعض الأزمنة علي بعض، فضل بعض الأمكنة علي بعض، كالمدينة المنورة بنور صاحبها(ﷺ)؛ لما رُوِى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(٣)، وهذه سنة الله (ﷻ) في خلقه.

ولما كان لهذا التفضيل أثره في الدرس الأصولي، حيث اعتبر الأصوليون دلالة المكان في الترجيح بين الأدلة عند تعارضها، أحببت أن أطرق باب هذا الموضوع، وجعلت المدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام أنموذجا، من خلال اعتبار عمل أهلها، والذي جعله الإمام مالك دليلا مستقلا، وجعله كثير من الأصوليين مرجحا، ومن هنا سطَّرتُ بحثي تحت عنوان:

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ٢/ ٥٨٥، رقم٨٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة٣/ ٢١، رقم١٨٧٦.

الترجيح بالمكان

عمل أهل المدينة أنموذجا

خطة البحث: أقمت هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: مدخل إلى البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح، وشروطه.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح بالمكان.

المطلب الثالث: تعريف عمل أهل المدينة.

المطلب الرابع: حكم العمل بالراجح.

المبحث الأول: مذاهب الأصوليين في الترجيح بعمل أهل المدينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهب المرجحين بعمل أهل المدينة، وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب المانعين للترجيح بعمل أهل المدينة، وأدلتهم.

المبحث الثاني: أثر الترجيح بعمل أهل المدينة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صفة الآذان.

المطلب الثاني: صدقة الحبس.

المطلب الثالث: القضاء باليمين والشاهد.

المطلب الرابع: نكاح المحرم.

المطلب الخامس: المعتقة تحت حر.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

❖❖❖❖❖

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث
المطلب الأول: تعريف الترجيح ، وشروطه

الترجيح لغة: مصدر رجَحَ، يقال رجح الميزان رُجحانًا، أي مال[١]، ورجَح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف، والرجاحة: الحلم[٢]، ورجحه أرجحه: وفضله وقواه[٣]، وترجح الرأي عنده: غلب على غيره[٤].

الترجيح اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح تبعا لاختلافهم في تكييفه أهو فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أم كلاهما؟ ولما كان الوفاء بشرائط الحدود شديد كما قال إمام الحرمين(رحمه الله)، وأن المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب[٥] اقتصرت على تعريفين لمفهوم الترجيح اصطلاحا:

التعريف الأول:

عرفه الرازي (رحمه الله) بناء على أنه من فعل المجتهد بأنه:

تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٦].

مناقشة هذا التعريف:

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة (رجح) ١/ ٣٦٤، مختار الصحاح، مادة (رجح) صـ١١٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (رجح) ٢/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (رجح) ١/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (رجح)٢/ ٨٥٨.

(٥) ينظر: البرهان للجويني ٢/ ٦.

(٦) ينظر: المحصول للرازي ٥/ ٣٩٧.

نوقش هذا التعريف بأنه جعل الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع، أو إلى ما به الترجيح مجازًا، وهو وإن كان موافقا وملائما لمعنى الترجيح من جهة اللغة، لكنه غير ملائم له بحسب الاصطلاح، وعليه فبينهما تناف[1].

لذلك كان تعبير أبي الحسين البصري (رحمه الله) بالشروع في التقوية (لا نفس التقوية) أولى ليندفع الإشكال[2]، وأبدل الطوفي، وابن اللحام (رحمهما الله) التقوية بالتقديم، وهو حسن[3]، وأبدل البيضاوي، والسبكي، والإسنوي، والمرداوي، والفتوحي (رحمهم الله) الطريقين بالأمارتين؛ لأنه أولى من غيره عندهم وأصرح بالمقصود[4]، وعبر الطوفي وابن اللحام (رحمهما الله) بدلا عن العلم بالأقوى بقولهما " اختصاصه بقوة في الدلالة" فرجحان الدليل عندهما عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى[5].

التعريف الثاني:

عرفه الآمدي (رحمه الله)بناء على أنه صفة للأدلة بأنه:

اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[6].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي٨/ ٣٦٤٨.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٧٦، والمختصر لابن اللحام صـ١٦٨.

(٤) ينظر: المنهاج للبيضاوي صـ٢٣٩، والإبهاج للسبكي٧/ ٢٧٢٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي صـ٣٧٤، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤١٤١، و شرح الكوكب المنير للفتوحي٤/ ٦١٦.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٦٧٦، والمختصر لابن اللحام صـ١٦٨.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ٢٣٩.

وذكر ابن الحاجب نحوه أيضا حيث عرفه بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[١]، ووافقه ابن مفلح[٢]، والشوكاني[٣].

مناقشة هذا التعريف:

نوقش هذا التعريف بأنه لا يعرف كون ذلك المقترن موجبا للعمل إلا إذا عرف مرجحًا، فإن بتقدير أن لا يكون مرجحا لا يجوز العمل به، فلو عرف الترجيح به لزم الدور[٤].

الترجيح:

بعد الوقوف على تعريفات الترجيح عند الأصوليين، تبين وجود اتجاهات ثلاثة للأصوليين، حيث يفيد الاتجاه الأول أن الترجيح من فعل المجتهد، أما الاتجاه الثاني فيتضح منه أن الترجيح وصف قائم بالدليل الراجح، والذى يظهر لى أنه يمكن الجمع بينهما، وهذا هو الاتجاه الثالث الذي لا يُستغنى فيه عن كليهما معا، وبالتالي يمكن أن نعرف الترجيح بأنه:

تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لاختصاصه بقوة في الدلالة توجب العمل به وإهمال الآخر.

شرح التعريف:

تقديم: كالجنس في التعريف، يشمل الترجيح وغيره، كما يشمل تقديم المجتهد وغير المجتهد[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي٣/ ٦٤٥.

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٨١.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني٢/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي٨/ ٣٦٤٨.

(٥) ينظر: المختصر لابن اللحام صـ١٦٨.

المجتهد: قيد أول في التعريف، يخرج به تقديم غير المجتهد، فلا يعتد بتقديمه عند الأصوليين.

أحد الطريقين: قيد ثان؛ لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق[1].

المتعارضين: قيد ثالث، خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين؛ فإن الترجيح لا يقع بينهما؛ لأن التعارض أصل للترجيح[2].

لاختصاصه بقوة في الدلالة: قيد رابع ، قصد به بيان سبب ترجيح أحد الدليلْين المتعارضين، بأن يوجد لأحدهما زيادة قوة، فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق على معارضه الذي لا يوافقه، وإذا انعدمت انعدم الترجيح بانعدامها[3].

توجب العمل به وإهمال الآخر: احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح[4].

- **الفائدة من الترجيح:**

هي تقوية الظن الثابت بأحد الطريقين المتعارضين؛ ليعمل به، إذ العمل بأقوى الظنين واجب[5].

- **شروط الترجيح:**

اشترط الأصوليون شروطا للترجيح، وهى:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي٥/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: نفائس الأصول٨/ ٣٦٥٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٦٧٦.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ٢٣٩، ونفائس الأصول٨/ ٣٦٥٣، وإجابة السائل ٤١٧.

(٥) ينظر: المعتمد٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، وقواطع الأدلة٢/ ٢٤٠، وبذل النظر صـ٦٥١ــ بتصرف.

١. أن يكون الترجيح بين الأدلة:

مما لا شكّ فيه أن الترجيح يجري بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا[١].

٢. تحقق التعارض بين الدليلين:

لا يكون الترجيح بين الأدلة إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، ولا يقع إلا مرتبا على وجوده[٢]، ويتحقق التعارض بينهما بما يلي:

أ. التساوي في الثبوت:

بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد من حيث الثبوت، وإن حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة[٣].

ب. التساوي في القوة:

بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر بالاتفاق[٤].

جـ. الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:

إذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو المحل أو الجهة، فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في وقت آخر[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط٨/ ١٤٧.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير٤/ ٦١٦.

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي صـ٦٨٧، والتقرير والتحبير٣/ ٣.

(٤) ينظر: بديع النظام٢/ ٦٨٦، والتقرير والتحبير٣/ ٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط٨/ ١٢٠، وإرشاد الفحول٢/ ٢٥٨.

٣.تعذر الجمع بين الدليلين:

تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن الجمع فلا تعارض، وتعين المصير إليه؛ لأن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني[١].

٤. أن يكون الدليلان ظنيين:

الترجيح إنما يقع بين المظنونين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، فلا مجال له في القطعيات، بأن يدل كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما، فتجتمع المتنافيات فلا وجود لقاطعين متنافيين؛ لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته[٢].

٥.أن يقوم دليل على الترجيح:

هذا ما ذهب إليه معظم الأصوليين بأن المجتهد لا يجوز له الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلا[٣].

وقد حُكي عن عبدالجبار جواز الاكتفاء بالترجيح، وهو باطل؛ لأن الترجيح الحقيقي ينشأ عن الدليل، فحيث لا دليل لا ترجيح[٤].

المطلب الثاني : تعريف الترجيح بالمكان

سبق تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

أما تعريف المكان لغة واصطلاحا، فالمكان لغة: الموضع الحاوي للشيء، والجمع:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي٥/ ٤٠٦، والموافقات٥/ ٣٤٢، وإرشاد الفحول٢/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار٤/ ٧٧، والإبهاج٣/ ٢١٠، والبحر المحيط٨/ ١٤٧، وغاية الوصول١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: البرهان للجويني ٢/ ١٨١.

(٤) ينظر: البرهان للجويني٢/ ١٨٢، ونفائس الأصول٨/ ٣٦٧١، والبحر المحيط٨/ ١٤٧.

أمكنه، وجمع الجمع: أماكن[١]، مكان في أصل تقدير الفعل مفعل؛ لأنه موضع لكينونة الشيء فيه[٢]، وقيل هو عبارة عن مكان له اسم سمي به، بسبب أمر داخل في مسماه، كالدار؛ فإن تسميته بها بسبب الحائط والسقف وغيرهما، وكلها داخلة في مسماه[٣].

تعريف المكان اصطلاحا:

هو: الذى يكون فيه الشيء، ويفارقه بالحركة، ولا يسعه معه غيره، وتتوارد المتحركات عليه على سبيل البدل[٤].

فهو بهذا القدر أمر معلوم بالضرورة.

وعرفه المتكلمون بأنه: عرض، وهو اجتماع جسمين حاو ومحوي، وذلك ككون الجسم الحاوي محيطا بالمحوي[٥].

وبما سبق يتبين أن المكان هو: موضع العيش والإقامة، وموضع السفر والهجرة، وهو الحيز الذي يحوي الإنسان وأنشطته، فإن المعنى هنا يتفق مع الدلالة المبتغاة، فلا بأس من إطلاق تسمية المكان عليه، فالعبرة بالدلالة المقصودة.

والحاصل: أن المقصود بالترجيح بالمكان هو:

تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لاختصاصه بقوة في الدلالة المكانية، تجعل العمل به أولى من الآخر.

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (م ك ن) ٧/ ٧١.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (مكن) ١٣/ ٤١٤.

(٣) ينظر: التعريفات صـ٢٢٧.

(٤) ينظر: المطالب العالية للرازي٥/ ١١١، وتشنيف المسامع٤/ ٨٩٨.

(٥) ينظر: المواقف للإيجي١/ ٥٠٦.

المطلب الثالث : تعريف عمل أهل المدينة

حظيت المدينة المنورة بما لم تحظ به مدينة أخرى، فقد اختارها الله ﷻ دار هجرة النبي (ﷺ)، وموطن استقرار الدين، وظهور دعوة المؤمنين، ومدفن سيد الأولين والآخرين، وموطن أكثر الصحابة الأجلاء ﷺ علما وعملا، ومنزل أفاضل العلماء من التابعين وتابعيهم، وبها كمل الدين واتضح اليقين، وحصل العز والتمكين[1]، ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا، حيث لفت أنظار الأصوليين والفقهاء فضائل المدينة ومكانتها، وهذا ما سيظهر جليا عند الحديث على اعتبارية الترجيح بعمل أهل المدينة.

وتحديد مفهوم عمل أهل المدينة من الموضوعات التي يكتنفها الغموض، ولا أدل على ذلك من **قول الإمام الشافعي (رحمه الله)**: " إنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا "[2]، وكذا **قال ابن حزم (رحمه الله)**: " هذا العمل الذي يذكرون قد سألهم من سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا منذ مائتي عام ونيف وأربعين عاما عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون فما عرفوا عمل من يريدون ولا عجب أعجب من جهل قوم بمعنى قولهم وشرح كلامهم".[3]

وقد أدرج أكثر أهل الأصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، وقد أنكر المالكية أن يكون الإمام مالك جعل إجماع أهل المدينة كإجماع الأمة –

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي٢/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم٢/ ٩٧.

المصدر الثالث من مصادر التشريع – وعدوا ذلك وهما وخوضا في غير محل النزاع، ومع ذلك اختلف المالكية أنفسهم في المراد من كونه حجة، فالأكثرون على إجرائه على ظاهره، ومنهم من أوله وحمله على أن روايتهم راجحة على رواية غيرهم، ومنهم من حمل ذلك على إجماع الصحابة والتابعين دون علماء سائر الأعصار، ومنهم من حمل ذلك على المنقولات المستفيضة، ومنهم من حمله على أن موافقة إجماعهم أولى وإن كان لا يمتنع مخالفته[1].

❖ **والذي يظهر لي أن المقصود بعمل أهل المدينة:**

هو عمل مجتهدي أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا دون غيرهم[2].

وأن مذهب أهل المدينة على أربع مراتب: منها حجة باتفاق وهو العمل النقلي، ومنها حجة قوية وهو العمل القديم بالمدينة لم يعتضد بشيء، ولكنه لا يعارض السنن، ومنها مرجح للدليل على خلاف فيه، ومنها حجة عند بعض من أصحابه وهو العمل المتأخر بالمدينة.

ومن المرتبة الثالثة نبدأ، ببيان مذاهب الأصوليين في كون عمل أهل المدينة حجة مرجحة للدليل.

---

(١) ينظر: بديع النظام١/ ٢٧٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي٦/ ٢٥٧٩، وبيان المختصر للأصفهاني١/ ٥٦٣، والبحر المحيط٦/ ٤٤٢، وفصول البدائع٢/ ٣٠٢، والتقري والتحبير٣/ ١٠٠، وشرح مختصر الجراعي١/ ٦٠١.

(٢) ينظر: شرح العضد ٢/ ٣٣٩، وإعلام الموقعين١/ ١٧٥، ونهاية السول صـ٢٨٨.

المطلب الرابع : حكم العمل بالراجح

اختلف الأصولون في العمل بالراجح على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب العمل بالراجح، واختاره جمهور الأصوليين(١)، حتى أنَّ المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة وذلك في وقائع كثيرة، منها ما يلي:

إجماع الصحابة على تقديم خبر عائشة (رضي الله عنها) في التقاء الختانين حيث قالت: « فعلته أنا ورسول الله (ﷺ) فاغتسلنا»(٢).

على خبر أبي سعيد الخدري (رحمه الله)، عن أبيه، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إنما الماء من الماء»(٣)، والوقائع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون(٤).

وقُدم خبرها لكونها أعرف بحال النبي (ﷺ)، وكانوا لا يعدلون إلى المذاهب والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في

---

(١) ينظر: أصول السرخسي٢/ ١٤، والمحصول للرازي٥/ ٣٩٨، والإحكام للآمدي٤/ ٢٤٠، ونفائس الأصول٨/ ٣٦٥٤، وفصول البدائع٢/ ٤٥٦، والتقرير والتحبير٣/ ٥، وشرح الكوكب المنير٤/ ٦١٩.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل١/ ١٨٠، رقم ١٠٨، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها٨/ ٢٣٧، رقم٩٠٧٨، وابن ماجة في سننه، كتاب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان١/ ٣٨٣، رقم ٦٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء١/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول٢/ ٢٥٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/ ٣٧٠، والإبهاج ٣/ ٢٠٩، وشرح الكوكب المنير٤/ ٦٢٠.

وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما.[١]

الدليل الثاني: ترجيح الراجح متعين عرفًا.

إن الأصل تطابق العرف مع الشرع في العمل بالراجح، وتنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية؛ لكونه أسرع إلى الانقياد، مستدلين بما روي عن ابن مسعود(ط)، أن النبي (ﷺ) قال: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[٢]"[٣].

الدليل الثالث: المعقول، وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: إن العقل يوجب العمل بالراجح، وإذا لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وذلك ممتنع عقلا؛ لأن العقلاء يوجبون العمل بالراجح، ولا يجوزون العدول عنه حتى لو عدل عنه أحد سفهوا رأيه، واستقبحوا تصرفه، فوجب أن يكون في الشرع كذلك[٤].

الوجه الثاني: أنه لو لم يعمل بالراجح، فإما أن يعمل بالمرجوح فقط، وهو باطل؛ لأنه يلزم منه ترجيح المرجوح على الراجح، وهو ممتنع في بَدائِه العقول، أو يعمل بهما وهو

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ٢٤٠، ونهاية السول صـ٣٧٥، وتيسير الوصول لابن إِمَام الكامِلِيَّة٦/ ١٨٩.

(٢) صحيح الإسناد. رواه أحمد بن حنبل في مسنده – مسند عبدالله بن مسعود(ط)- ٦/ ٨٤، رقم٣٦٠٠، أبو داود الطيالسى في مسنده – باب ما أسند عبدالله ابن مسعود- ١/ ١٩٩، رقم٢٤٣، والطبرى في المعجم الكبير بلفظ " ما رآه المؤمنون حسنا "- باب خطبة ابن مسعود ومن كلامه- ٩/ ١١٢، رقم ٨٥٨٣، والحاكم فى المستدرك- كتاب معرفة الصحابة(ن)-٣/ ٨٣، رقم٤٤٦٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرار٤/ ٧٧.

(٤) ينظر: أصول السرخسي٢/ ١٤، والإحكام للآمدي٤/ ٢٤٠، ونهاية الوصول٨/ ٣٦٥٢، وفصول البدائع٢/ ٤٥٧.

أيضا باطل؛ لأنه يلزم الجمع بين النقيضين، أو لا يعمل بواحد منها وهو أيضا باطل؛ لأنه يلزم منه تعطيل الدليلين وهو على خلاف الأصل.[1]

المذهب الثاني: عدم وجوب العمل بالراجح، واختلف أصحاب هذا المذهب فيما بينهم على وجهين: فمنهم من رده مطلقا واختاره الظاهرية، ومنهم من توقف فيه واختاره القاضي الباقلاني فيما رُجِّحَ ظنا، فلا يجب العمل به إذ لا ترجيح عنده بظن، ووافقه أبو عبد الله البصري من المعتزلة إلا أنه زاد فيما رجح ظنا التخيير بينهما في العمل، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾[2]

وجه الدلالة: أن إخباره ﷻ أن كل ما قال نبيه (ﷺ) فإنه وحي، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلا، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض، إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل ضرورة.[3]

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن تمسكهم بالآية غايته وجوب النظر والاستدلال، وأن اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح[4].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول٨/ ٣٦٦٧، ونهاية الوصول للصفى الهندى٨/ ٣٦٥٢، والتقرير والتحبير٢/ ٥.

(٢) سورة النساء الآية ٨٢.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم٢/ ٣٨.

(٤) ينظر: تفسير الرازي١٠/ ١٥٢، وتفسير البيضاوي٢/ ٨٦.

الدليل الثاني: أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل واحد منهما مقدار هو معارض بمثله فسقط المثلان، ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه فلا يعتمد على الرجحان.

قال الباقلاني(رحمه الله): " إذا وجد دليل يقتضي العمل بموجب أحدهما صير إليه، ولم يكن العمل بموجبه رجوعًا إلى أحد المتعارضين، بل ذلك رجوع إلى ذلك الدليل فقط، فالترجيح ما يتوصل به إلى تغليب الرأي والظن لوجوب العمل بموجب أحدهما، ولو أوجب العلم لم يكن ترجيحًا، بل دليل قاطع"[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

أن القول بالترجيح ليس حكمًا بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح، ولا نسلم أن الجهة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بمقابلها إذا عضدها الرجحان وإنما نسلم السقوط مع المساواة، وهذا كما يقضي بأعدل البينتين ليس معناه أنا نقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل بأصل العدالة مع الرجحان، فيقضي بالبينة الراجحة، لا برجحانها مع قطع النظر عنها، فكذلك هاهنا[2].

الدليل الثالث: إذا تعارضت الآيتان أو الحديثان أو الآية والحديث ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلا، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة

(١) ينظر: التقريب والإرشاد٣/ ٢٨١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٤٢٠.

الحس والمشاهدة، ودعوى الوجوب لا برهان عليها من نص ولا إجماع وما كان كذلك فهو ساقط[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن الإجماع منعقد على وجوب العمل بالظن[2].

الترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في حكم العمل بالراجح تبين أن المذهب الثاني لم تسلم أدلته من المناقشة، وأن المذهب الأول القائل بوجوب العمل هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها، ولأن العمل بالمرجوح ممتنع سواء كان قطعيًا أم ظنيًا.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم٢/ ٣٩،٢١، ٤٢.

(٢) ينظر: التحصيل من المحصول٢/ ٢٥٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/ ٣٧٠، والإبهاج في شرح المنهاج٣/ ٢٠٩، وشرح الكوكب المنير٤/ ٦٢٠.

المبحث الأول
مذاهب الأصوليين في الترجيح بعمل أهل المدينة

تمهيد:

إن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض والتناقض وضعا، وإنما يقع التعارض لخفائه علينا، ولما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة والترجيح بينها؛ لأجل هذا يحتاج المجتهد إلى معرفة تفسير الترجيح، وركنه، وحكمه حتى يتمكن من الترجيح.

إن الترجيح له طرق متعددة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر هو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات فيعتمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنه.

إن ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض منها ما يتعلق بحال الراوي، وبوقت الرواية، وبكيفية الرواية، وبوقت وروده، وترجيح باعتبار اللفظ، وباعتبار الحكم، وبأمر خارج، وهذا هو الذي يدور عليه محور البحث.

الترجيح بأمر خارج عن الدليل هو: ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل، لا في وجوده، وصحته، ودلالته[1]، إنما هو من توابع ورود المعارضة، فذكره بعد المعارضة وإن توقف عليه إعمال الدليل بدفع المعارض لا يوجب أن يكون داخلا في مسمى الدليل، حتى يقال إنه لم يكن ذاكرا للدليل أولا[2].

وإن من المرجحات التي تعود إلى أمر خارج عن الدليل الترجيح بالمكان، بأن يرجح المجتهد الدليل المقترن بدلالة المكان على دليل آخر افتقر إلى هذه الدلالة؛ لأن الظن

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني٣/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي٢/ ١٠٤.

الحاصل من اجتماعهما – الدليل المقترن بدلالة المكان – أقوى من الظن الحاصل من دليل مفتقر.

وقد اتسم المذهب المالكي بسعة أصوله وكثرتها، فمن هذه الأصول ما اتفقوا فيه مع غيرهم من المذاهب، ومنها ما خالفوا فيه غيرهم، كما هو الحال بأصل عمل أهل المدينة، وفيه مراتب كثيرة منها: ما إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين فهل يرجح أحدهما على الآخر بعمل أهل المدينة؟ اختلف فيه الأصوليون بناء على اختلافهم في حكم العمل بإجماع أهل المدينة، فمن رأى أنه حجة رأى أنه يعد مرجحا لأحد الدليلين على الآخر، ومن رده، انقسموا في حجيته كمرجح على فريقين منهم من رأى أنه يعد قرينة تصلح للترجيح، ومنهم من رده بالكلية، ورأى أنه لا يصلح دليلا، فلا يكون مرجحا.

وبناء على ما سبق بيانه اختلف الأصوليون في الترجيح بعمل أهل المدينة.

المطلب الأول : مذهب المرجحين بعمل أهل المدينة، وأدلتهم

ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وأبي الخطاب، والمرداوي[1] إلى الترجيح بعمل أهل المدينة، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول من السنة: ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»[2].

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي صـ٨٤، والتمهيد لأبي الخطاب٣/ ٢٢١، والإحكام للآمدي٤/ ٢٦٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي٨/ ٣٧٤٠، وبيان المختصر٣/ ٣٩٤، والإبهاج للسبكي٢/ ٣٦٥، والتقرير والتحبير٣/ ١٠٠، وشرح الكوكب المنير٤/ ٧٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب٩/ ٧٩، رقم ٧٢٠٩ ، ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها٢/ ١٠٠٦، رقم ١٣٨٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار، فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث، والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم، ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان(١).

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم؛ لأنا نقطع بخطأ بعض أهل المدينة، وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة(٢).

الجواب عن هذه المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأنهم لا يجمعون إلا على راجح؛ لأنهم أفضل وأكثر(٣).

ورُد هذا الجواب: بأن متمسك غيرهم يمكن أن يكون راجحا، ولم يطلع عليه بعضهم(٤).

وجوابه: بأن العادة تقتضي باطلاع الأكثر، والأكثر كاف(٥).

الدليل الثاني: أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجمع الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب والتشاجر قولا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم على إنكاره، وإظهار خلافه، بل كلهم يسرع إلى ذلك ويسابق إليه، فإذا ظهر قول وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضا منهم به وإقرار عليه لما جرت به العادة(٦).

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم٢/ ٥٠٤، والفروق للقرافي٢/ ٢٣١، وشرح المصابيح لابن الملك٣/ ٣٧١، ومرقاة المفاتيح٥/ ١٨٨١، ونشر البنود٢/ ٨٩.

(٢) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني١/ ٥٦٨.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير٤/ ١٥٨٥.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين٤/ ٢٤١، وفواتح الرحموت٢/ ٢٨٢.

(٥) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني٢/ ٢٥٠.

(٦) ينظر: الإشارة للباجي صـ٧٤.

الدليل الثالث: أن أهل المدينة أكثر صحبة لرسول الله (ﷺ) وسنته التي مات عليها، والظاهر بقاءهم على ما كان أسلافهم عليه، فكانوا أعرف بالتنزيل، وأخبر بمواقع الوحي والتأويل المشافهين لأسبابها، الفاهمين لمقاصدها[1].

الدليل الرابع: أن المدينة مهبط الوحي، وموضع الرسالة، ومأرز الإيمان، ومنزل الأحكام، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات، وإذا وقع شرع كان ظاهراً فيهم وعنهم يأخذ غيرهم[2].

الدليل الخامس: أن إطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية وزيادة ظن، فيرجح به، كموافقة خبر آخر[3].

الدليل السادس: أن اتفاق أهل المدينة قد اختلف في كونه إجماعا، فإن كان فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعا فأدنى أحواله أن يكون مرجحا، إذ ليس يلزم من عدم الاستقلال عدم التقوية[4].

الدليل السابع: أن أهل المدينة أتقنوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، والنقل من أهلها أفضل النقول وأصح المعتمدات؛ لأن الأبناء فيه ينقلون عن الآباء، والأخلاف عن الأسلاف، فيخرج النقل عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين[5].

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي صـ٨٤، والتمهيد لأبي الخطاب٣/ ٢٢١، والإحكام للآمدي٤/ ٢٦٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي٨/ ٣٧٤٠، وبيان المختصر للأصفهاني٣/ ٣٩٤، والإبهاج للسبكي٢/ ٣٦٥، و التقرير والتحبير٣/ ١٠٠، و شرح الكوكب المنير٤/ ٧٠٠.

(٢) ينظر: الإشارة للباجي صـ٨٤، وشرح تنقيح الفصول صـ٤٢٣، والتقرير والتحبير٣/ ١٠٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجِرَاعي٣/ ٤٩٨،وحاشية العطار على شرح الجلال٢/ ٤١٤.

(٤) ينظر: المستصفى صـ٣٧٧، والتحبير شرح التحرير٨/ ٤٢١١، والدرر اللوامع للكَوْرَاني٤/ ٨٧.

(٥) ينظر: بداية المجتهد١/ ١٨٥، و الفروق للقرافي٢/ ٢٣٠.

المطلب الثاني: المانعين للترجيح بعمل أهل المدينة، وأدلتهم

ذهب الحنفية، والظاهرية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، والقاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن تيمية، والطوفي (رحمهم الله)[١] إلى منع الترجيح بعمل أهل المدينة، مستدلين بأدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون، فلا فرق بين قول أهل المدينة والكوفة وغيرهما في عدم الترجيح بها[٢].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بالفرق؛ لأن الترجيح كائن بعلماء أهل المدينة بخلاف علماء أهل البلاد الأخرى، إذ هو بمثابة البيان العملي التطبيقي لسنة النبي (ﷺ)، المفيد لزيادة الظن بلا شك[٣].

الدليل الثاني: أن تخصيصها بالذكر؛ لإبانة شرفها وفضلها، وهذا لا ينفي فضل غيرها، ولا يدل على اعتبار إجماع أهلها، فإن مكة على فضائلها لم تدل على ذلك، بل الاعتبار لعلم العلماء واجتهاد المجتهدين[٤].

الدليل الثالث: أنه لا يجوز أن تكون المراعاة لنفع البلد وعينه، ولم يبق إلا أنهم نظروا إلى مصير الصحابة إليها، وتوقيرهم فيها، وذلك خطأ في القول، إصابة في المعنى، فإن كان لعمل الصحابة فليقولوا ذلك، فإن الخبر الذي عملت به الصحابة حيث كانوا من البلاد

---

(١) ينظر: المسودة صـ٣١٣، وبديع النظام١/ ٢٧٧، وشرح مختصر الروضة٣/ ٧١٠، وكشف الأسرار٣/ ٢٤٢، وإعلام الموقعين٤/ ٢٤٠، والمدخل لعبدالقادر بدران صـ٤٠١، فواتح الرحموت٢/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى٣/ ١٠٥٣، وشرح مختصر الروضة٣/ ٧١٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الجراعي٣/ ٤٩٧، والتحبير شرح التحرير٨/ ٤٢١٠ ــ بتصرف.

(٤) ينظر: بديع النظام١/ ٢٧٧، وكشف الأسرار٣/ ٢٤٢.

مقدم عند كل عالم بالحديث، ونقدر موافقتهم، ولو كان بغير المدينة من أصحاب رسول الله (ﷺ) لرجح بمتابعته للحديث، ومع انتشار الصحابة في البلاد لا معنى لاطراح من لم يكن بالمدينة[1].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأنه إن كان من البلدان ما نزله الصحابة، وأقاموا فيه، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل أن وقع الخلاف وظهرت البدع، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، مثل الكوفة والبصرة، وإن كان بلد لم تنزله الصحابة، فلا سلف لهم يقتدي بالأخذ عنهم بخلاف المدينة[2].

الدليل الرابع: أن السنة هي العيار على العمل، وليس العمل عيارًا على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها[3].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش هذا الدليل بأنه لا استبعاد في أن يخص الله ﷻ أهل بلدة معينة بالعصمة، كما أنه لا استبعاد في أن يخص ﷻ أهل زمان معين بالعصمة فإنه تعالى خص أمتنا بالعصمة من بين سائر الأمم[4].

الدليل الخامس: أنه انتقل أكثر الصحابة عن المدينة، وتفرّقوا في الأمصار، فكيف يكون عمل الباقين معتبرا أولى من جعل عمل المفارقين معتبرا، فمن كان قوله حجة في مكان كان حجة في كل مكان كالنبي (ﷺ)[5].

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل٥/ ١٠٢.

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب٣/ ٢٢١.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم٤/ ٢٠٤، والعدة لأبي يعلى٤/ ١١٤٩، و إعلام الموقعين٤/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: المحصول للرازي٤/ ١٦٦، والتحصيل من المحصول٢/ ٧٠.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم٤/ ٢٠٤، والعدة لأبي يعلى٤/ ١١٤٩، و إعلام الموقعين٤/ ٢٤٠.

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس طردي في مقابلة النص فكان باطلا[1].

الترجيح

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في الترجيح بعمل أهل المدينة، تبين أن المذهب الثاني لم تسلم أدلته من المناقشة، وأن المذهب الأول القائل بكونه حجة هو المذهب الراجح؛ لأن الترجيح بعمل أهل المدينة إما إجماع على رأي، وإما حجة على رأي آخر، وإما مقو وعاضد على رأي من قال ليس بحجة، ويعضد ذلك أنه قال به أكثر الأصوليين الذين أنكروا الاستدلال بعمل أهل المدينة، وإن دل على شيء فإنما يدل على قوته مرجحا.

(١) ينظر: المحصول للرازي٤/ ١٦٦.

المبحث الثاني
أثر الترجيح بعمل أهل المدينة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صفة الأذان

- رُوِى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ (م)، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).
- رُوِى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»(٢).

اختار مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب صفة الأذان١/ ٢٨٧، رقم ٣٧٩.

كما روى أصحاب السنن عن محيريز تربيعه، فقد روى عن مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: " اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ". حديث حسن. أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب كيفية الآذان١/ ٣٧٥، والنسائي في سننه الصغرى، في كتاب الأذان، باب الأذان٢/ ٤، رقم ٦٣١، والترمذي في سننه باب ما جاء في الترجيع في الأذان١/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى١/ ١٢٥، رقم ٦٠٥.

محذورة، واختار أبو حنيفة وأحمد أذان بلال، واختلف مالك والشافعي في صفته مع اختيارهما أذان أبي محذورة، فقال مالك: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة.

وبناء على ذلك اختلف العلماء في الأذان على صفات مشهورة منها:

الأولى: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره(١).

الصفة الثانية: أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان(٢).

الصفة الثالثة: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة، والحنابلة(٣).

سبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.

رجح مالك والشافعي رواية محذورة لموافقتها عمل أهل المدينة، ولا يكاد مع تكرر ذلك عليهم واشتهاره فيهم يخفى عنهم ما استقر عليه العمل في زمن النبي (ﷺ) وزمن الصحابة (رضي الله عنهم)(٤).

---

(١) ينظر: بدايه المجتهد١/ ١١٣،١١٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب٢/ ٣٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة١/ ٢٩٣، والبناية شرح الهداية٢/ ٧٩.

(٤) ينظر: نهاية المطلب٢/ ٣٦، وشرح التلقين١/ ٤٣٤، وبدايه المجتهد١/ ١١٢، ١١٣، وتشنيف المسامع٣/ ٥٣٣، ٥٣٤، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب٥/ ٥١٨.

إن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة عند البعض فمقو؛ لأن رواية محذورة رويت من طرق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاري، وتربيعه أيضا مروي عن أبي محذورة من طرق أخر وعن عبد الله بن زيد(١).

ووافق الليث بن سعد (ﷺ) المعارض لمالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، الذي هو دليله الأقوى في هذه المسألة فيقول في صفة الأذان والإقامة بمثل قول مالك.

قال ابن عبد البر(رحمه الله): " وأما الليث بن سعد فمذهبه في الأذان والإقامة كمذهب مالك سواء لا يخالفه في شيء من ذلك"(٢).

المطلب الثاني : صدقة الحبس

- رُوِى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما)، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(٣).
- رُوِى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ)، قَالَ: لَمَّا نزلتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»(٤).

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر١/ ٣٦٩، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٢٩٣،٢٩٤، والفوائد السنية٥/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر١/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب٤/ ١٢/ ٢٧٧٢، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣٢.

(٤) ضعيف. أخرجه الطبري في معجمه – عن عكرمة ابن عباس –١١/ ٣٦٥، رقم ١٢٠٣٣، والداراقطني في سننه، كتاب الفرائض٥/ ١١٩، رقم ٤٠٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل٦/ ٢٦٨، رقم ١١٩٠٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الوقف٢/ ١٤٥، رقم ٧٥٦.

اختار أكثر العلماء سلفا وخلفا إجازة الحبس وصحته، خلافا للقاضي شريح، وأبي حنيفة، وزفر (رحمهم الله).

سبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والكوفيين كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله[1].

وبناء على ذلك اختلف العلماء في صدقة الحبس على مذهبين:

المذهب الأول: جواز صدقة الحبس، واستحبابها، واختاره المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

المذهب الثاني: عدم جواز صدقة الحبس، واختاره القاضي شريح، وأبو حنيفة، ومحمد، وزفر (رحمهم الله)[3].

ورجحت رواية ابن عمر (م) بعمل أهل المدينة، حتى قيل لمالك (ط) إن شريحا كان

• روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (م) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».
ضعيف، وعرف من قول شريح القاضي. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض٥/ ١١٩، رقم ٤٠٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل٦/ ٢٦٨، رقم ١١٩٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه عن على، في كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله٤/ ٣٤٩، رقم ٢٠٩٢٩، ونصب الراية، كتاب الوقف٣/ ٤٧٧.

(١) ينظر: التحقيق والبيان٢/ ٩١٨.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني٣/ ٤٦، والأم للشافعي٤/ ٦٠، والمقدمات الممهدات٢/ ٤١٤، والمغني لابن قدامة٦/ ٣.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٤٦، وبدائع الصنائع٦/ ٢١٩.

لا يرى الحبس، ويقول لا حبس عن فرائض الله فقال مالك تكلم شريح ببلدة ولم يرد المدينة، فيرى أحباس الصحابة ﷺباقية، فينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خُبراً[1].

واحتج مالك (ﷺ) لما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد، فقال: هذه أحباس رسول الله (ﷺ) وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرنا بعد قرن فقال حينئذ أبو يوسف (رحمه الله): كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة (ﷺ) إلى جواز صدقة الحبس[2].

وامتنع أصحاب أبي حنيفة المتأخرون من إطلاق القول بأن مذهب أبي حنيفة (ﷺ) إبطال الحبس، وقالوا إن مراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده[3].

إن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة عند البعض فمقو؛ لأن رواية ابن عمر رويت من طرق صحاح، ورجح الشافعية والحنابلة العمل بها[4].

ويشهد لذلك قول جابر (ﷺ): " لم يكن أحد من أصحاب النبي (ﷺ) ذو مقدرة إلا وقف"[5].

كما قال ابن الرفعة (رحمه الله): " وهذه الوقوف جارية إلى اليوم بمكة والمدينة"[6].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات١٢/ ٦، والجامع لمسائل المدونة١٩/ ٥٠٨، والتاج والإكليل٧/ ٦٢٦.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات٢/ ٤١٨، ولوامع الدرر لمحمد المجلسي الشنقيطي١١/ ٣٨٥، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للتَّوْزَري٤/ ٤،٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي١٢/ ٢٧، وبدائع الصنائع٦/ ٢١٨، والعناية شرح الهداية٦/ ٢٠٣، ودرر الحكام٢/ ١٣٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعي٤/ ٥٤، والشرح الكبير على متن المقنع٦/ ١٨٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة٦/ ٣، والذخيرة للقرافي٦/ ٣٢٣، والتنبيه على مشكلات الهداية٤/ ٣٣١، ومغني المحتاج٣/ ٥٢٣.

(٦) ينظر: كفاية النبيه١٢/ ٥.

المطلب الثالث: القضاء باليمين والشاهد

- رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنه)، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[1].
- رُوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

جعل النبي (ﷺ) البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه؛ لأن المدعي يدعي أمرا خفيا فيحتاج إلى إظهاره، وللبينة قوة الإظهار، وعلى هذا يخرج القضاء بشاهد واحد ويمين من المدعي.

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد:

ذهب مالك والشافعي وأحمد والفقهاء السبعة المدنيون[3] (رحمهم الله) إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يئول إليها، واحتجوا برواية ابن عباس(رضي الله عنه).

أول من قضى باليمين مع الشاهد هو عبد الملك بن مروان[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد٣/ ١٣٣٧، رقم١٧١٢.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه٣/ ٦١٧/ ١٣٤١، والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يوجب العمل٥/ ٢٧٦/ ٤٣١١. وهو في المتفق عليه بلفظ: «اليمين على المدعى عليه»، ولفظ الباقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه.

(٣) **الفقهاء السبعة**: وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار.

واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي". ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر٧٢/ ٢٣٣، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي١/ ١٦.

(٤) ينظر: الأم للشافعي٦/ ٢٧٤، والمدونة٤/ ٤٢، وبدائع الصنائع٦/ ٢٢٥، والمغني لابن قدامة١٠/ ١٣٣.

وذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وأن الله ﷻ قد أحكم الفصل بين المتنازعين قرآنا وسنة، واحتجوا برواية عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)؛ لأن التقسيم الذي ذكره صاحب الشرع (ﷺ) دليل على أنهما لا يجتمعان في جانب واحد يعني البينة واليمين[1].

سبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والعراقيين كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله[2].

رجح مالك والشافعي وأحمد رواية ابن عباس (رضي الله عنه) لموافقتها عمل أهل المدينة.

قال مالك (رحمه الله): " مضت السنة بذلك، قيل له: أيحمل الناس عليه بكل بلد؟ قال: نعم"[3].

وقال الشافعي(رحمه الله): " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بها في هذا المسجد" [4].

وقال (رحمه الله) **أيضًا**: " أن رزيق بن حكيم، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي٣٠/ ١٥٤.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي١٧/ ٦٠، وبداية المجتهد٤/ ٢٥٢، والعزيز شرح الوجيز١٣/ ٨٤، والعدة٣/ ٨١٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٧/ ٣٠٦، ٣٠٧، والبناية شرح الهداية٩/ ٣٢٥،٣٢٤.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات٨/ ٣٩١، والمبدع شرح المقنع٨/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: الأم للشافعي٦/ ٢٧٤.

لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة، قال: فكتب إلي: " أن اقض بها، فإنها السنة "[١].

قال ابن عبد البر(رحمه الله): " قال مالك وأصحابه يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلاد ويحمل الناس عليه، ولا يجوز خلاف ما قالوه من ذلك؛ لتواتر الآثار به عن النبي (ﷺ) وعن السلف والخلف من أهل المدينة والعمل المستفيض عندهم بذلك "[٢].

المطلب الرابع : نكاح المُحْرِم

- رُوِى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٣].
- رُوِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ (رضي الله عنه)، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ(**رضي الله عنها**) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[٤].

تعارض النصان أحدهما مثبت، والآخر ناف، والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي يزيد بن الأصم، واتفقت الروايات أن النكاح لم يكن في الحل الأصلي، إنما اختلفت في الحل المعترض على الإحرام، فيحتاج حينئذ فيه إلى اعتبار آخر[٥].

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم:

ذهب جمهور العلماء رضي الله عنهم إلى حرمة نكاح المحرم، وعملوا برواية يزيد بن الأصم؛ لأن الوطء حرام بدواعيه والعقد داع إليه وضعا وشرعا[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق٦/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر٢/ ٩٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم٣/ ١٥، رقم ١٨٣٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم٢/ ١٠٣٢، رقم ١٤١١.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول٢/ ٣٠٦، والحاوي الكبير٩/ ٣٣٥، والمسودة صـ٣١٣، وفتح القدير٣/ ٢٣٣.

(٦) ينظر: الأم للشافعي٥/ ٨٤، والمحلى بآثار٥/ ٢١١، والتمهيد لابن عبد البر٣/ ١٥٣، ونهاية المطلب١٢/ ٤٠٦، وبحر المذهب للروياني٩/ ٣٢٦، وبداية المجتهد٣/ ٦٨، ٦٩، والمغني لابن قدامة٣/ ٣٠٦، والمبدع في شرح المقنع٣/ ١٤٦، والفواكه الدواني٣/ ١٠٠٠.

وذهب أبو حنيفة والعراقيون إلى جوازه عملا برواية ابن عباس؛ لأن المحظور الوطء ودواعيه، لا العقد، ولأن الإحرام عارض والحل أصل فكان هذا منهم عملا بالمثبت لا بالنافي[1].

سبب الخلاف: تعارض النقل في هذا الباب، واختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، ولكل آثار تشهد لقوله.

إن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة عند البعض فمقو، ويشهد لذلك: ما رواه مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[2].

وعلى فرض سقوط الاحتجاج بجميعها وجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها فوجدنا ما رُوِى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[3].

تعين المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، ويعضدها عمل الخلفاء الراشدين، وما عليه جمهور علماء أهل المدينة[4].

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة٢/ ٢١٧، والمبسوط للسرخسي٤/ ١٩١، والاختيار لتعليل المختار٣/ ٨٩، وكشف الأسرار٣/ ٩٨، والبناية شرح الهداية٥/ ٤٨، وفتح القدير٣/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، باب نكاح المحرم٣/ ٥٠٥، رقم ١٢٦٧، والشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما يحرم١/ ٣١٧، رقم ٨٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته٢/ ١٠٣١، رقم ١٤٠٩.

(٤) ينظر: المحلى بآثار٥/ ٢١١، والتمهيد لابن عبد البر٣/ ١٥٣.

المطلب الخامس : المعتقة تحت حر

- رُوِى عن الأسودِ بن يزيد عن عائشة (رضي الله عنها): " أن زوجَ بريرةَ كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خُيِّرَتْ، فقالت: ما أُحبُّ أن أكونَ مَعَه وإنَّ لي كذا وكذا"(١).
- رُوِى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٢).

تعارض النصان أحدهما مثبت لحرية زوج بريرة، والآخر ناف، والحاصل أنه قام ركن المعارضة بينهما، واتفقت الروايات على أن الأمة إذا اعتقت وهي تحت زوج عبد فلها الخيار، ووقع الخلاف في المعتقة تحت حر، فيحتاج حينئذ فيه إلى اعتبار آخر(٣).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم خيار المعتقة تحت حر:

ذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أن المعتقة تحت زوج حر لا خيار لها، مستدلين برواية كونه عبدا، ولحصول المساواة، فإذا صارت حرة لم يكن العبد لها

---

(١) صحيح، دون قوله " أن زوجَ بريرةَ كان حُرّاً " فإنه مدرج من قول الأسود. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة ٨/ ١٥٤/ ٦٧٥٤، وداود في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال: كان حراً٣/ ٥٥٠/ ٢٢٣٥، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر٤/ ٤٤٢/ ٣٧٥٩، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت٧/ ٣٦٣/ ١٤٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد٧/ ٨، رقم ٥٠٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق٢/ ١١٤٣، رقم ١٥٠٤.

(٣) ينظر: المسودة صـ٣١٣.

كفؤا لنقصه عنها، والشرع يوجب بالنكاح على الناكح أشياء لا يقدر العبد على كمالها[1].

وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى ثبوت الخيار لها حرا كان زوجها أو عبدا، مستدلين بقول الأسود، ولأنها زوجت حين كان الأمر في تزويجها إلى غيرها، فإن كرهت ذلك أو رضيت به وهي أمة لم يلتفت إلى ذلك منها، فلما عتقت صار الأمر إليها، ووجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد؛ لأن الأمر تحول إليها وصارت مالكة لأمرها[2]، والحكم يتعمم بعموم العلة، ولا يتخصص بخصوص المحل كما في سائر العلل الشرعية، والعقلية، وزوج بريرة، وإن كان عبدا؛ لكن النبي (ﷺ) لما بنى الخيار فيه على معنى عام وهو ملك البضع يعتبر عموم المعنى لا خصوص المحل[3].

سبب الخلاف: تعارض النقل في حديث بريرة، واختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، ولكل آثار تشهد لقوله[4].

رجح مالك والشافعي وأحمد ﷺ رواية القاسم بن محمد لموافقتها عمل أهل المدينة، وهو أخص بها من الأسود؛ لأنه ابن أخيها.

وقال أحمد (ﷺ): " إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا رُوِى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء" [5].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/ ٧١٣، والمدونة ٢/ ٨٤، والأم للشافعي٧/ ١٦٥، والذخيرة للقرافي٤/ ٤٤١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٥/ ، ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/ ٦٧٢.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة٤/ ٢٠-٣١، والمبسوط للسرخسي٥/ ٩٨، ٩٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٣٢٩، والاختيار لتعليل المختار٣/ ١١٠، والبناية شرح الهداية٥/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة٤/ ٢١،٢٢، بداية المجتهد٣/ ٧٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة٧/ ١٩٢، وكشاف القناع للبهوتي٥/ ١٠٢.

إن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة عند البعض فمقو، ويشهد لذلك: أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة عروة، والقاسم، وابن عباس، وراوي الحرية عنها واحد، وهو الأسود، ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد، لأنهم من السهو أبعد وإلى التواتر والاستفاضة أقرب[1].

(١) ينظر: الحاوي للماوردي٩/ ٣٥٨، وبحر المذهب للروياني٩/ ٣٤٦.

الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات)

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، وأتم علينا فضله، وفتح لنا أبواب الخير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسلم تسليمـًا كثيراً.

أولاً- النتائج :

أولًا: أن الترجيح يبنى على التعارض، فما لا يوجد فيه تعارض لا ترجيح فيه، وعند وجود الترجيح، يجب العمل بالدليل الراجح.

ثانيًا: أن من المرجحات التي تعود إلى أمر خارج عن الدليل الترجيح بالمكان، بأن يرجح المجتهد الدليل المقترن بدلالة المكان على دليل آخر افتقر إلى هذه الدلالة.

ثالثًا: أن الترجيح بالمكان هو تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لاختصاصه بقوة في الدلالة المكانية، تجعل العمل به أولى من الآخر.

رابعًا: أن الترجيح بعمل أهل المدينة حجة معتبرة؛ لأنه إما إجماع على رأي، وإما حجة على رأي آخر، وإما مقو على رأي من قال ليس بحجة.

ثانيًا- التوصيات:

حث الجهات المعنية على دراسة ضوابط الترجيح بأمر خارج، والتنظير لها من ثنايا النصوص التي احتوت عليها، إذ القصد من هذا البحث هو دراسة الفكرة وتقريرها، وليس حصر المرجحات بأمر خارج.

هذا والله أعلى وأعلم

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده - دار الكتب العلمية– بيروت.١٤١٦هـ.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني- مؤسسة الرسالة ط١/ ١٩٨٦م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبى الحسن الآمدي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الأندلسي - دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن عبد الله الشوكاني - نشر/ دار الكتاب العربي، ط١/ ١٤١٩هـ.

٧. الاستذكار لأبي عمر عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ.

٨. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبى الوليد الباجي - المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١/ ١٤١٦هـ.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، - دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة – بيروت.

١١. أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي – مكتبة العبيكان، ط١/ ١٤٢٠ هـ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض اليحصبي السبتي، دار الوفاء للطباعة، مصر. ١٤١٩ هـ.
١٤. الأم للشافعي – دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط١/ ١٤١٨ هـ.
١٦. البحر المحيط لأبى عبد الله الزركشي – دار الكتبي، ط١/ ١٤١٤هـ.
١٧. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل – دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي – دار الحديث – القاهرة لعام ١٤٢٥هـ.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٠. بديع النظام لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، ت/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ.
٢١. بذل النظر في الأصول لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي – مكتبة التراث – القاهرة، ط١، ١٤١٢ هـ.
٢٢. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن محمد الجويني، – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨ هـ.

٢٣. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمودالغيتابى الحنفى بدر الدين العينى – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٢٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني – دار المدني، السعودية، ط١/ ١٤٠٦هـ.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، – دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦. تاريخ دمشق لأبى القاسم علي المعروف بابن عساكر – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لعام: ١٤١٥ هـ.

٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي – نشر/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ.

٢٨. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٠٨ هـ.

٢٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبى زكريا يحيى بن موسى الرهوني – دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي، الإمارات، ط١/ ١٤٢٢ هـ.

٣٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري – دار الضياء – الكويت – ط١/ ١٤٣٤ هـ.

٣١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبى عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي – مكتبة قرطبة للبحث العلمي – توزيع المكتبة المكية، ط١/ ١٤١٨ هـ.

٣٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٣. التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي – مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
٣٤. التقرير والتحبير لأبى عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج – دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٣هـ.
٣٥. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي– مركز البحث العلمي وإحياء التراث –جامعة أم القرى، ط١/ ١٤٠٦هـ
٣٦. التمهيد لما في الموطأ لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، لعام١٣٨٧ هـ.
٣٧. التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي – مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ.
٣٨. تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٩. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، نشر/ المطبعة التونسية، ط١/ ١٣٣٩ هـ.
٤٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن المالكي المصري – مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١/ ١٤٢٩هـ.
٤١. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول «المختصر» لكمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» – دار الفاروق الحديثة– القاهرة، ط١/ ١٤٢٣ هـ.
٤٢. الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، – دار الغرب الإسلامي – بيروت، لعام ١٩٩٨ م.

٤٣. الجامع لمسائل المدونة لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي – ت/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ.

٤٤. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي (ت/ ١٢٥٠هـ)، نشر/ دار الكتب العلمية.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، ت/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦. الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني -عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ه.

٤٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة – بيروت.

٤٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو - دار إحياء الكتب العربية.

٤٩. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، لعام/ ١٤٢٩ هـ.

٥٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى - عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٥١. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١/ ١٩٩٤ م.
٥٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبى عبد الله الحسين بن الشوشاوي السِّمْلالي – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢٥هـ.
٥٣. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت/ شعيب الأرنؤوط – دار الرسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٥٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٥. سنن الدارقطني لأبى الحسن علي بن عمر الدارقطني ،ت/ شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٤ هـ.
٥٦. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤٢١ هـ.
٥٧. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ)، ت/ محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات- ط٣/ ١٤٢٤هـ
٥٨. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد التَّمِيمي المازري المالكي، ت/ سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، نشر/ دار الغرب الإِسلامي، ط١/ ٢٠٠٨ م.
٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ)، نشر/ دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ.
٦٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي-، محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦١. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت/ محمد الزحيلي و نزيه حماد، نشر/ مكتبة العبيكان، ط٢/ ١٤١٨هـ .

٦٢. شرح تنقيح الفصول لأبى العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، ت/ طه عبد الرؤوف سعد، نشر/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١/ ١٣٩٣ هـ .

٦٣. شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، - نشر/ لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ.

٦٤. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ .

٦٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين الإيجي - نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٤هـ

٦٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ بن أمين الدِّين الكَرمانيّ، المشهور بـ ابن المَلَك - إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣ هـ .

٦٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي - دار العلم للملايين – بيروت. ١٤٠٧ هـ .

٦٨. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة .١٤٢٢هـ.

٦٩. العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى - ط٢/ ١٤١٠ هـ .

٧٠. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧١. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي – دار الفكر.
٧٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، – دار الكتب العربية الكبرى.
٧٣. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام– دار الفكر
٧٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/ ٦٨٤هـ)، نشر/ عالم الكتب.
٧٥. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١٤٢٧هـ
٧٦. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٤١٤هـ.
٧٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (الفواتح لمحمد بن نظام الدين اللكنوى، ومسلم الثبوت "للقاضى محب الله بن عبد الشكور")، دار الكتب العلمية.١٤٢٣هـ.
٧٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي – دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
٧٩. الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد – مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي– ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
٨٠. قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ.

٨١. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله عاصم النمري القرطبي – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٨٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة – دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩م.

٨٤. لسان العرب لابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت. ١٤١٤ هـ.

٨٥. اللمع في أصول الفقه لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- نشر/ دار الكتب العلمية، ط٢- ١٤٢٤ هـ.

٨٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ت/ دار الرضوان، - دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ.

٨٧. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ

٨٨. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة – بيروت، ط عام ١٤١٤هـ.

٨٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

٩٠. المحصول لأبي عبد الله محمد بن الحسين التيمي الرازي - مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤١٨ هـ.

٩١. المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن علي بن سيده المرسي - دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ.

٩٢. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ) نشر/ دار الفكر – بيروت.

٩٣. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا، ط٥/ لعام ١٤٢٠هـ.

٩٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٩٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران - نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩٦. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي - دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١ / ١٤٢٢هـ.

٩٨. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية، بيروت.١٤١١هـ.

٩٩. المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - نشر/ دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٣هـ.

١٠٠. مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى- دار هجر – مصر.١٤١٩ هـ.

١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – نشر/ مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١ هـ.

١٠٢. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٠٣. المسند للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ١٣٧٠ هـ.

١٠٤. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية – دار الكتاب العربي.

١٠٥. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، – مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٦. المطالب العالية من العلم الإلهي لفخر الدين الرازي، ت/ د.أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي ط١/ ١٤٠٧هـ.

١٠٧. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٠٣.

١٠٨. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني– مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢.

١٠٩. معجم اللغة العربية المعاصرة لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر/ عالم الكتب، ط١/ ١٤٢٩ هـ.

١١٠. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد الخطيب الشربيني الشافعي – دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ.

١١٢. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة. ١٣٨٨هـ.

١١٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسين التيمي الرازي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٣/ ١٤٢٠ هـ.

١١٤. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١١٥. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/ ٧٩٤هـ)، نشر/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٦. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي- ط١/ ١٤٢٩هـ.

١١٧. الموافقات لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي – دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧هـ.

١١٨. المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي نشر/ دار الجيل – بيروت ، ط١/ ١٩٩٧م، ت/ د.عبد الرحمن عميرة.

١١٩. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي – مطبعة فضالة بالمغرب.

١٢٠. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد بن يوسف الزيلعي – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ.

١٢١. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي – دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ.

١٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، – دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٤. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي –المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١/ ١٤١٦ هـ.

١٢٥. النَّوادر والزيادات على ما في المدونة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني– دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.

١٢٦. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، – مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٠ هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢١٦٦
مقدمة..... ٢١٦٨
التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث..... ٢١٧٠
المطلب الأول: تعريف الترجيح ، وشروطه ٢١٧٠
المطلب الثاني : تعريف الترجيح بالمكان..... ٢١٧٦
المطلب الثالث : تعريف عمل أهل المدينة..... ٢١٧٨
المطلب الرابع : حكم العمل بالراجح ٢١٨٠
المبحث الأول : مذاهب الأصوليين في الترجيح بعمل أهل المدينة ٢١٨٥
المطلب الأول : مذهب المرجحين بعمل أهل المدينة، وأدلتهم ٢١٨٦
المطلب الثاني : المانعين للترجيح بعمل أهل المدينة، وأدلتهم ٢١٩٠
المبحث الثاني : أثر الترجيح بعمل أهل المدينة ٢١٩٣
المطلب الأول: صفة الأذان..... ٢١٩٣
المطلب الثاني : صدقة الحبس ٢١٩٥
المطلب الثالث : القضاء باليمين والشاهد..... ٢١٩٨
المطلب الرابع : نكاح المُحْرِم..... ٢٢٠٠
المطلب الخامس : المعتقة تحت حر ٢٢٠٢
الخاتمة ٢٢٠٥
فهرس المراجع ٢٢٠٦
فهرس الموضوعات ٢٢١٩